

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191026

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191026-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-166971) الصادر في الدعوى رقم (Z-166971-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يلي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من قبل شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-1220) الصادر في الدعوى رقم (Z-51202-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2013م، من الناحية الشكلية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191026

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191026-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس 2024/05/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث نصت المادة (47) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ على أنه: تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. " وبناءً على ما تقدّم، ولما كان الاستئناف محلّ الدعوى قد تمّ تقديمه على قرار التماس إعادة نظر صادر من قبل هذه الدائرة، وحيث إن قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية وغير قابلة للاعتراض أمام أي جهة أخرى فإن الدائرة تنتهي على عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-166971) الصادر في الدعوى رقم (Z-166971-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2013م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191026

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191026-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.